

أمر حكومي عدد 422 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بتعيين نيابة خصوصية بلدية تلبو من ولاية قابس

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي تقيمتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصل 12 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول – تعيين نيابة خصوصية بلدية تلبو من ولاية قابس وتقوم بوظائف المجلس البلدي إلى حين إجراء الانتخابات البلدية.

الفصل 2 – تضم هذه النيابة الخصوصية الأشخاص التالي ذكرهم :

- معتمد قابس الجنوبية : رئيس،
- محمد الرزاق الجدي: عضو،
- كريم المعاوي: عضو،
- حاتم العاقل: عضو،
- عبد الكريم رحمان: عضو،
- كمال خليفي: عضو.

الفصل 3 – وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2017.